المغير شيأ طاهرا لكن المنقول عن الاساتذة انه
يجوز حتى ان اوراق الشجر وقت الخريف تقع
في الحياض فتغير ماؤها من حيث اللون والطعم
والرائحة ثم انهم يتوضئون منها من غير نكير لذا
في النهاية او انتن اى يتوضا وان انتن بالمكث
وقيل ليس بطاهر لانها عطف على نما السما يعنى
لا يتوضا بما تغير بكثرة الاوراق اى بوقوع الاو
الكثيرة لانه تغير اوصافه وان جوز الاساتذة
كما ذكرت آنفا او بالطبخ اى لا يتوضا بما تغير
بسبب الطبخ بخلط طاهر كما المرق والمد لبا قلا
وانما يمنع الوضوء بالمطبوخ اذا لم يكن مقصودا
للغرض المقصود المطلوب من الوضوء وهو
التنظيف كالاشنان والصابون اذا طبخا بالماء
الا اذا غلب ذلك على الماء فصير كالسويق
المخلوط او اعتصر عطف على قوله تغير اى لا يتوضا

بما اعتصر من شجر كالريباس او ثمر كالعنب وفى
ذكر العصر اشارة الى ما يخرج من الشجر بلا عصر
كما يسيل من الكرم يجوز الوضوء به وهو قول
بعض المشايخ وفى المحيط انه لا يتوضا به او غلب
عليه غيره اى لا يجوز الوضوء بما غلب عليه غير الماء مثل
الزعفران وعند الشافعى لا يجوز سواء كان غيره
مما ليس من جنس الارض غالبا او مغلوبا اجزاء اى
من جملة الاجزاء وهى احتراز عن الغلبة لونا وهو
قول محمد ولا يتوضا بما دائم ساكن وقع فيه
نجس مطلقا سواء تغير احد اوصافه او لا والنجس
بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها ما لا يكون طاهرا
هذا فى اصطلاح الفقهاء اما فى اللغة فيقال نجس
ينجس فهو نجس ونجس والمراد ههنا الاول
ان لم يكن عشرا فى عشر اى عشرة اذرع فى عشرة
اذرع وقال الشافعى يجوز ان كان قلتين وهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)